

اسباب ميراث الورثة  
وهي نكاح وولاد ونسب  
وعين الشخص من الميراث  
رق وقتل واختلاف دين

### باب الوارثين من الرجال اجماعا

والوارثون من الرجال عشرة  
الابن وابن الابن بهما ترك  
والاخ من اي الجهات كانا  
وابن الاخ المدي ليم بالاب  
والعم وابن العم من ابيه  
والزوج والمعتق ذوالولاد

### باب الوارثات من النساء

والوارثات من النساء سبع  
لم يعط التي غيرهن الشرع  
بنات وبنات اب وام مشفقة  
والاخذ من اي الجهات كانت  
وهذه عدتهن بانث

باب الفروض

### باب الفروض المقررة في كتاب الله تعالى

واعلم بان الذرث نوعان هما  
فالفرض في نص الكتاب ستة  
ونصف وربع ثم نصف ربع  
والثلثان وهما التام

### باب من يرث النصف

فالنصف فرض خمسة اولاد  
وبنت الابن صاعدا مع ابنت  
وهكذا الاخذ التي من الاب  
عند افرادهن عن نصيب

### باب من يرث الربع

والربع فرض الزوج ان كان معه  
وهو لكل زوجة او كثيرا  
وزكرا او لاد البنين يعتمد  
حيث اعتمدت القول في ذكر الولد

### باب من يرث الثلث

والثلث للزوجة والزوجات  
مع البنين او مع البنات